

قرار رقم (113) لسنة 2016

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي الممنوحة لشركة بيتك كابيتال
للاستثمار لصندوق العقارات الأوروبية 1 ال بي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيتك كابيتال للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة العقارات الأوروبية 1 المحدودة ومدير التسويق شركة بيتك كابيتال للاستثمار؛
- وبناءً على طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق العقارات الأوروبية 1 ال بي داخل دولة الكويت؛

قرر ما يلي

يُرخص لشركة بيتك كابيتال للاستثمار بتسويق عدد 58,500 وحدة (فقط ثمانية وخمسون ألف وخمسمائة وحدة) من صندوق العقارات الأوروبية 1 ال بي تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزيرة جيرنسي، بسعر عرض 1,000 يورو (فقط ألف يورو) أو ما يعادله بالدينار الكويتي، بالإضافة إلى عمولته اكتتاب تبلغ 2% من إجمالي مساهمة المستثمر الرأسمالية، وأن يكون الحد الأدنى للاشتراك هو 30,000 يورو (فقط ثلاثون ألف يورو) أو ما يعادلها بالدينار الكويتي لكل مستثمر ومضاعفاتها مبلغ 1,000 يورو.

مادة أولى:

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة بيتك كابيتال للاستثمار.
- بيت التمويل الكويتي.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنتاً قابلةً للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثالثة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:


مشعل مساعد العصيمي



صدر بتاريخ: 2016/11/28.